والعبد كالحر وفي مختصر المحيط قال ابو حنيفة وابو يوسف
ولا باس بان يلتقط ما لا قيمة له اصلا مثل النوى وعلف
الدواب وقشر الرمان اذا نبذه صاحبه والانتفاع به
ولصاحبه ان ياخذه من الملتقط وان كان ذلك كثيرا لم
يجز للملتقط ان ياخذه وكذا المزارع اذا حصدت فالتقط
السنابل بعد ما حصد الزرع وجمعه كان له خاصة وقال
ابو يوسف في شاة ميتة نبذها اهلها فاخذ صوفها
وجلدها وريشه فهو له ولصاحبها ان ياخذ الجلد والصوف
ويرد ما زاد في الجلد في الدباغة وجد جوزة ثم اخرى
حتى بلغت عشرة او صارت لها قيمة فان وجدها في
موضع واحد فهي كاللقطة بخلاف النوى وان وجدها
في مواضع اختلفوا فيه والاصح انها كاللقطة وذكر
ابو الليث لو سيب دابته فاخذها انسان فاصلحها ثم
جاء صاحبها فان قال عند التسيب جعلتها لمن اخذها فلا
سبيل لصاحبها عليها وان لم يفعل ذلك له ان ياخذها
غريب مات في دار رجل وله وارث معروف وخلف
مالا رسيا وهي خمسة دراهم وصاحب الدار فقير فله ان
ياكلها اخذا للثوب من السكران الواقع النايم على الطريق

ليحفظه

ليحفظه فهلك في يده فلا ضمان عليه وان كان الثوب تحت
راسه فاخذه او في كمه دراهم فاخذها ليحفظها فهو ضامن
سرقين الدابة في الخان اذا ذهب صاحبها فهو لمن اخذه
لاصاحب الخان وفي الينابيع لو انفق الملتقط على اللقطة
بامر الحاكم وحبسها لياخذ ما انفق عليها فهلكت لم تسقط
النفقة عند علمائنا الثلاثة خلافا لزفر وفي شرح
الوهبانية لابن الشحنة التفاح والكمثرى اذا كان في نهر جار
قالوا يجوز اخذه وان كثر لان هذا مما يفسد لو ترك وفيه
ايضا رجل مر في ايام الصيف بثمار ساقطة تحت الاشجار قالوا
ان كان ذلك في المصر قالوا لا يسعه ان يتناول شيا منها
الا ان يعلم ان صاحبها اباح ذلك نصا او دلالة لان في الامصار
لا يكون ذلك مباحا عادة وان كان في الحايط اي البستان
فان كانت الثمار مما تبقى ولا تفسد كالجوز واللوز لا يسعه
ان ياخذه ما لم يعلم بالاذن وان كانت الثمار مما لا تبقى
اختلفوا فيه قال بعضهم لا يسعه ان ياخذه ما لم يعلم ان
صاحبه اباح ذلك وقال بعضهم لا باس به اذا لم يعلم النهي
صريحا او دلالة او عادة وعليه الاعتماد وان كان ذلك
في السواد والقرى فان كان ذلك في الثمار التي تبقى لا يسعه

Copyright © King Saud University

Created with PDFsharp 1.2.1269-g (www.pdfsharp.com)